

Possibility of Unifying the Sharia Reference in the Sharia Audit Profession in Islamic Financial Institutions

Abdul Naser Omar Al Mahmood

Ph.D. Student, IIUM, Malaysia.

Email: aalmahmood@khcbonline.com

Received: June, 2022; **Accepted:** August, 2022

Abstract: A juristic frame of reference is considered a crucial building block for Islamic banks, Shari'ah boards, and both internal and external Shari'ah audits. It is also vital at the level of regulatory and supervisory authorities. In this regard, researchers in the Islamic banking industry and practitioners in the field of Shari'ah audit are striving to crystallize the idea of unifying the frame of reference for Shari'ah pronouncements (fatwā) issued by Shari'ah supervisory boards for regional and international Islamic financial institutions. This study addresses the topic of unifying the juristic frame of reference by relying on all credible fatwā issued by Shari'ah supervisory boards in a specific country or jurisdiction, as well as the Shari'ah standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). The concept of unifying the juristic frame of reference is distinct from the idea of unifying juristic opinions. Based on the problem statement, the objectives of the study were to identify the concept of a juristic frame of reference, its nature, and its relationship with Islamic financial institutions. Additionally, the study analyzed the obstacles to unifying the juristic frame of reference within the Islamic banking system and its effectiveness in Islamic financial institutions. The study reached several conclusions and recommendations, including the need for regulatory and supervisory authorities to mandate the implementation of Shari'ah and accounting standards issued by AAOIFI. Furthermore, in cases where a Shari'ah board of an Islamic financial institution does not adhere to a specific standard, disclosure of such incidents should be required. The study also emphasized the importance of establishing a supreme Shari'ah board within the central bank, tasked with providing guidance and determining the preponderant view when Shari'ah boards of Islamic financial institutions differ on an issue. This is not to unify fatwā but to support them with juristic evidence, aiming to disseminate knowledge among new students.

Keywords: Frame of Reference, Unifying the Frame of Reference, Shari'ah Audit, Separation between *Fatwā* and Audit, Shari'ah Standards.

Type: Research paper



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

DOI: xxxxxxxx/xxxxxx

مدى إمكانية توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي لدى المؤسسات المالية الإسلامية

ملخص البحث :

المرجعية الشرعية تشكل اللبنة الأساسية للمصارف والمالية الإسلامية، والهيئات الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، بل حتى على مستوى الجهات الرقابية والإشرافية، كما أن كثيرا من المهتمين بالصناعة المصرفية الإسلامية، وأصحاب المهنة في التدقيق الشرعي في هذه الفترة يتطلعون إلى بلورة فكرة توحيد المرجعية الشرعية للفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية إقليمياً ودولياً. لذا يتناول هذا البحث توحيد المرجعية الشرعية المتمثلة في توحيد مرجعية الفتوى بجميع الآراء المعتمدة للمصارف المالية الإسلامية، لكل ما صدر من هيئات الرقابة الشرعية في دولة أو بلد ما، وما صدر من معايير شرعية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي). وعليه يهدف هذا البحث الوقوف على المرجعية الشرعية من حيث المفهوم وطبيعتها وعلاقتها بالمؤسسة المالية الإسلامية، ومعوقات توحيد المرجعية الشرعية داخل النظام المصرفي الإسلامي ومدى فاعليته داخل كل مؤسسة مالية إسلامية. استخدم البحث المنهج النوعي باعتماد على الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، كما اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل

ومناقشة الأدبيات المتعلقة بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية. توصل البحث إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات والتي من أهمها: إلزام الجهات الرقابية بالبنوك المركزية بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي حال وجود هيئة شرعية لمؤسسة إسلامية خالفت المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك، وضرورة وجود هيئة شرعية عليا في كل بلد تتبع البنك المركزي، ويكون لها دور التنسيق والتوجيه والترجيح عند الاختلاف بين الهيئات الشرعية لدى المصارف المالية الإسلامية لا لتوحيد الفتاوى بل لتأصيلها وتعزيزها بأدلة شرعية لنشر العلم والفقه بين طلبة العلم الجدد.

الكلمات الدالة: توحيد المرجعية، التدقيق الشرعي، المعايير الشرعية، المصارف الإسلامية

المقدمة:

المصارف المالية الإسلامية لها وصف في الشريعة الإسلامية يجعلها ذمة صالحة لإلزام والالتزام في الحقوق والواجبات المالية (الخفيف) ، ولا يتحقق هذا الالتزام إلا بما ألزمت المصارف المالية الإسلامية نفسها، بأن تكون جميع أنشطتها ومعاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (حماد 2011) ، والمعبرة عن المرجعية الشرعية والتي تتمثل في فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية أو الضوابط الشرعية أو المعايير الشرعية الصادرة من (أيوبي)

ولا شك أن التدقيق الشرعي يعتمد اعتماداً رئيسياً على استخراج الضوابط الشرعية من فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة المالية الإسلامية، فتوحيد المرجعية الشرعية لا يقصد منه توحيد الرأي الشرعي (1) ، بل يراد منه تعزيز المصادقية الشرعية التطبيقية، وتحقيق عدالة المنافسة، والوصول إلى إمكانية تصنيف المصارف المالية الإسلامية إئتمانياً (مشعل 2020) ، وتحديد مصطلحات الأحكام الشرعية المصرفية بحيث يسهل الرجوع إليها قانونياً للنقاضي أمام المحاكم المدنية، وتقنين أعمال الهيئات الشرعية. (البلي 2003)

وقد أشار معيار الحوكمة رقم (1) الخاص بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها إلى بيان المرجعية الشرعية والتي تتمثل في "أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاءت في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة" إضافة إلى ذلك فقد حدد معيار التدقيق الشرعي الخارجي رقم (6) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) ترتيب المرجعية الشرعية للمصارف المالية الإسلامية عند ممارستها لوظيفة التدقيق الشرعي الخارجي بحيث تكون المعايير الشرعية الصادرة عن أيوبي أولى المرجعية، بعدها القانون المحلي للبلد، ثم الهيئة الشرعية المركزية إن كان في البلد هيئة شرعية عليا، ثم فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة ، وبالتالي فإن هذا الترتيب سوف يكون له تأثير كبير في نطاق عمل التدقيق الشرعي في تقييم عمل المؤسسة من حيث التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية والقوانين والأنظمة الصادرة عن الجهات الرقابية والحوكمة الشرعية (أبوغدة 2011).

وبالنظر إلى البنوك التقليدية فإن التدقيق المالي يشهد استقراراً من حيث الرجوع إلى معايير محاسبية دولية ومعايير بازل بكل إصداراتها، كما أن بعض البنوك المركزية ألزمت أيضاً المؤسسات المالية الإسلامية في بعض الدول كالبحرين والسودان (الفرع 2011) والتي يسمح نظامها المالي لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل من خلالها، وقد حاول بعض المهتمين بالتدقيق الشرعي الاقتداء بهذا الاستقرار للمرجعية الخاصة بالتدقيق المالي إلا أنها لم تحظ

(1) جمع الناس على رأي واحد قد رفضه أئمة الأمة رحمهم الله تعالى ، فلولا الإختلاف بين المجتهدين لضاق الأمر على المسلمين ، لذا جاء هذا الرفض من إمام المدينة رحمه الله تعالى - الإمام مالك بن أنس - عندما أراد والي أمر المسلمين يريد تعليق الموطأ في الكعبة لحمل الناس على ما فيه ، فقال مقولته المشهورة : " إن أصحابا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق ، وكل عند نفسه مصيب . ذكر هذا في كتاب الأصفهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، مكتبة الخانجي القاهرة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 1996 ، بالجزء السادس ، ص 332.

بدراسة علمية معمقة لتوحيد المرجعية الشرعية من قبل أصحاب العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية بحيث تنظم عمل اصحاب المهنة في التدقيق الشرعي .

مشكلة البحث :

يستند المدقق الشرعي إلى مرجعية مهمة وحساسة للاعتماد عليها في نطاق عمله في التدقيق الشرعي الداخلي على المؤسسة المالية الإسلامية، فالتحديات والصعوبات التي يواجهها في عملية التدقيق الشرعي تحتاج إلى منهجية موحدة تمكنه من استخراج الضوابط والإرشادات التي تساعده في الوصول إلى هدفه في معرفة مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وخدماتها المطروحة على الجمهور، لذا تتمحور مشكلة الدراسة في التعرف على ما هي المرجعية الشرعية التي من خلالها يمكن للتدقيق الشرعي الاستناد عليها، وهل يمكن توحيد الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية الأخرى التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما هي المعوقات التي تواجهها ومدى إمكانية تحقيق ذلك في الواقع العملي للمصارف المالية الإسلامية.

أهداف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على المرجعية الشرعية مفهومها وطبيعتها وعلاقتها بالمؤسسة المالية الإسلامية.
2. بحث معوقات توحيد المرجعية الشرعية داخل النظام المصرفي المالية الإسلامي ومدى فاعليته داخل كل مؤسسة مالية إسلامية.
3. إلقاء الضوء على الجهود المحلية والإقليمية لتوحيد المرجعية الشرعية إن وجدت لمعرفة مدى صلاحيتها للتدقيق الشرعي.

أهمية البحث :

- يستمد البحث أهميته من أنه يسلط الضوء على المرجعية الشرعية لدى التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، ومعرفة الجهات المعنية التي تصدر منهم الأحكام الشرعية والفتاوى والقرارات المتعلقة بالمصرفية المالية الإسلامية، فمن دون المرجعية الشرعية لا يستطيع المدقق الشرعي القيام بعمله لأن اعتماده عليها بشكل رئيسي.
- بل تشير كثير من بحوث المهتمين بتوحيد المرجعية والممارسات للمدققين الشرعيين الداخليين بأن غياب المرجعية الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية يجعل عملها مخالفاً للنظام الأساسي الذي نشأت من أجله وهو التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة ومخالفاً للجهات الرقابية والإشرافية .
- كما يستمد البحث أهميته لتوحيد المرجعية الشرعية من كونه مكملاً للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في الدول التي تسمح بمزاولة الصيرفة المالية الإسلامية ، وتوليها اهتماماً كبيراً لما لها من تأثير على الجانب الاقتصادي للدول المرخصة لهذا النوع من النشاط ، فحماية المرجعية الشرعية لها علاقة كبيرة بحماية الأموال التي تدار عن طريق هذه المؤسسات المالية الإسلامية من المخاطر الغير متوقعة في توجيهها خارج المسار الذي من أجله رسمت له.

مفاهيم وتعريفات البحث:

تعريف المرجعية الشرعية:

المرجعية الشرعية هي جهة متخصصة بأحكام وفتاوى الشريعة في الجانب المالي الإسلامي، فقد تكون هناك أكثر من مرجعية شرعية يمكن الرجوع لها في كل ما يتعلق بالجانب المصرفي المالي الإسلامي، فالفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة المالية الإسلامية مرجعية، وقرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مرجعية أيضا. (مشعل 2008)

لذا فقد نص معيار الضبط رقم (2) الرقابة الشرعية على دعم مرجعية التدقيق الشرعي بالقرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية العليا إن وجدت. (أيوفي 2004 ص 16)

تعريف الفتوى :

هي الكشف عن الحكم الشرعي للسائل عنه ، أي المستفتي ، وقد تكون الفتوى بغير سؤال ، وذلك لبيان حكم نازلة من النوازل ، أو حادثة من الحوادث المستجدة بهدف تصحيح أقوال الناس وأفعالهم وسائر أحوالهم .(أبو البصل 2018) وقد عرفها المعيار الشرعي (29) في ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ، الفقرة 2/2، 2/1، (أيوفي ص747) بأنها تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلاً (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها ، لا على سبيل الافتراض ، والاستفتاء هو طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها .

مفهوم توحيد المرجعية الشرعية :

توحيد المرجعية الشرعية يعني توحيد الرجوع إلى الفتاوى المعتبرة التي تم الاتفاق عليها بين أهل الصنعة ، والجهات الرقابية - وليس المقصود توحيد الرأي الفقهي برأي واحد ، اختلاف أئمة الإسلام رحمة بالأمة ، فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين ، وكان جميع المذاهب على سلك واحد لضاق الأمر على المسلمين (الباني 1997) بحيث تصبح هذه المرجعية الشرعية الموحدة معيار يمكن ضبط المعاملات المصرفية الإسلامية عليها ، والعمل على استخراج الضوابط الشرعية منها ، كما هو الوضع بالنسبة لبعض الدول كالسودان ، ومملكة البحرين عندما ألزمت البنوك المركزية لديها جميع المصارف المالية الإسلامية باعتماد المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الجريدة الرسمية 2020). كما أن الجهات الرقابية لم تلغي فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية إذا خالفت المعيار الشرعي ، بشرط الإفصاح عنه في تقريرها .

الدراسات السابقة:

بحث (أبوغدة 2011) بعنوان " أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية " بين فيها تعريف الإختلاف والفرق بينه وبين الخلاف ، وتعريف الفتوى ودور الهيئة الشرعية وضرورة وجودها ، ودور الهيئة العليا في توضيح الخلاف إن وجد ، والتزام المؤسسة المالية بفتاوى هيئتها الشرعية ، وبين أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية الإيجابية ، كالإنظار للمستجدات ، والبيئات والأزمان ، والأعراف ، وصياغة الفتاوى . أما الأسباب السلبية يرجع في اختلاف التسمية للمنتج ، وتجزئة عناصر المنتج ، الركون إلى أصالة الإباحة وتوصلت الدراسة إلى قاعدة لا إنكار في المختلف فيه ، والإرشاد في مسائل الاختلاف في الفتوى ، وأن توحيد فتاوى الهيئات الشرعية له جوانب إيجابية وبعضها سلبية ، والواقع أن توحيد الفتاوى أمر عسير ، ويؤدي إلى التحجير ، والبديل ضبط الفتاوى والتنسيق بينها لتضييق شفة الخلاف ، وعلى المستوى الدولي عقد اجتماع سنوي بين ممثلي الهيئات الشرعية الإقليمية لتحديد المشكلات المشتركة والبحث في حلول لها .

دراسة (مشعل 2020) بعنوان " توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة " تناول فيها مفهوم توحيد المرجعية الشرعية وتمييزه عن مفهوم توحيد الفتوى أو الرأي الفقهي الواحد ، لعدة دوافع أبرزها : اعتبارات الحوكمة ، المخاطر والتصنيف الشرعي ، والمحاسبة والتدقيق المالي ، والقانونية والقضائية وغيرها ، كما تناولت الدراسة الآثار الناتجة عن توحيد المرجعة الشرعية ، كالفصل بين الفتوى والتدقيق ، وإعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات ، وتنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي ، وتقنين المالية الإسلامية .

وتوصلت الدراسة على صعيد تقييم دور هيئات الرقابة الشرعية من خلال ثلاثة نماذج قدمتها الدراسة ، دور إشرافي بالكامل ، ودور إشرافي في الجزء الذي لا تغطيه المرجعية الشرعية الموحدة ، واستشاري في الجزء الذي تغطيه المرجعية الشرعية ، ودور استشاري بالكامل كما في تجربة ماليزيا وأندونيسيا وتونس .

بحث (الفرع 2011) بعنوان " توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي " تناول البحث التعريف بالمرجعية الشرعية ، ومفهوم المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي ، وبيان الأسباب التي دعت إليه من صناعة الرقابة الشرعية لم تزل وليدة ، وتحمل أجهزة الرقابة الخارجية أعباء إدارية ومالية ، وتضارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية ، والجمع بين وظيفتي الفتوى والرقابة الشرعية والفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي ، وبيان الأثر المترتب من تشكيل الهيئة الشرعية العليا ، وتقليص عمل الهيئات الشرعية للمؤسسات ، وتعيين مستشارين في كل مؤسسة مالية إسلامية ، وإلزام المؤسسات المالية بتعيين أجهزة للتدقيق الشرعي تحتكم إلى مرجع معتمد من قبل الأجهزة الرقابية.

خلص البحث إلى ما توصل إليه الباحث من أن العمل على توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي في الوقت الراهن أمر ممكن التطبيق وفق الأطر التالية ، تشكيل هيئة شرعية عليا لرسم معايير شرعية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة عنها ، والعمل على دعم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها لمعالجة إشكاليات عملها ، وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية برسم أدلة إجراءات للتدقيق الشرعي ، أما توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي حسب المعايير الشرعية لم يأت الوقت الذي يمكن أن نناقش فيه هذه المسألة بناءً على أن هذه الصناعة لم تزل تمثل مجموعة من التجارب العملية ولم تتمتع بهذا الاستقرار الذي نراه في التدقيق المالي .

بحث (السلامي 2011) بعنوان " أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية " تناول الباحث مرتكزات وثوابت ومفاهيم ومرجعية تختلف عن الصيرفة التي سار عليها العالم ، كالفتوة ، والمنافسة ، والمرجعية ، والمواءمة ، والتعاون . وأكد على قوة الالتزام بالقرارات الجمعية الفقهية التي حاولت أن تساعد فيه المصارف الإسلامية كجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، وجمع رابطة العالم الإسلامي ، وجمع علماء الهند حيث خرجت بقرارات ضابطة لعدد غير قليل من الأحكام التي يجب أن يعتمدها المستشارون الشرعيون .

كما أشار إلى أن المعايير الشرعية رغم أن هدفها توحيد الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية ، إلا أنها لم تحقق الغاية التي سعت إليها وذلك لسببين رئيسيين ، أولهما وأخطرهما في نظر الباحث أنها لم تذكر أسماء الموافقين على المعيار ، وأسماء المنحفظين من المعيار الأول إلى المعيار رقم (30) وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالأغلبية على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس ، ثم بعدها تم حذف اعتماد بالأغلبية أو بالإجماع ، وثانيهما أن بعض المعايير لم يجد الباحث لها أساساً شرعياً مثل الأجرة المتغيرة.

وخلص البحث إلى أن الفوضى في قرارات الهيئات الشرعية ، وتحدي القرارات الجمعية ، والمعايير المعتمدة ، والبحث عن الأقوال الشاذة واعتمادها في تسيير المعاملات المصرفية ، وجعل المقاصد نسبياً منسياً لا تراعى ولا ينظر إليها ، كل ذلك أضعف الثقة بالمصارف الإسلامية .

منهجية البحث :

- 1- المنهج الاستقرائي من خلال جمع معلومات وثائقية وتاريخية عن موضوع البحث باستخدام الكتب والدراسات والندوات السابقة والانترنت.
- 2- المنهج الوصفي التحليلي مع إجراء بعض المقابلات للمختصين بالفتاوى وأعضاء المجامع الفقهية والمجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) : في بناء الإطار النظري من البحث، وفي عرض وتحليل مفهوم توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي.

تجربة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بقرار مجلس إدارة الإتحاد (البعلي 1991ص284):

كانت أول محاولة لإنشاء هيئة الرقابة الشرعية العليا في أواخر عام 1982م ، تكونت من (20) عضواً من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يضم لها من يراه من الفقهاء والعلماء وتختص الهيئة بالآتي :

- متابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للإتحاد من البنوك الأعضاء بموافقاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.
 - النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء .
 - دراسة الفتاوى السابق صدورها من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء بالاتحاد سعياً نحو توحيد الرأي.
 - زيادة تطابق وتقارب التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية في مختلف البنوك ، لدرء الشبهات التي تثار حول أعمالها ، ولتلافي التضارب وعدم الانسجام بين الفتاوى وتطبيقاتها (أبوغدة 2011).
- وهذه كانت أول تجربة لتوحيد الرأي إلا أنها لم يكتب لها عمراً طويلاً فجمدت بعد عدة اجتماعات وصدور بعض الفتاوى التي كان هدفها تقارب التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية ودرء الشبهات من نشرة عن الهيئة العليا ، إصدار بنك دبي الإسلامي عام 1984م .

وقد برزت عدة مرجعيات شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وهي كالآتي:-

- **هيئة الرقابة الشرعية** : هيئة مستقلة من العلماء والفقهاء التابعة للمؤسسة المالية الإسلامية يكون عملها الأساسي إصدار الفتاوى والقرارات والأحكام الشرعية المتعلقة بعمل هذه المؤسسة وخدماتها واستثماراتها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (أيوفي 2004 ص5).
- **مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** (الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي): حيث تم إنشاؤه عام 1978م فقد العديد من القرارات والفتاوى المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمنتجات الإسلامية فأصبح مرجعياً شرعياً معتبراً حيث يستند كثير من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بكثير من القرارات الصادرة عن هذا المجمع الفقهي .
- **مجمع الفقد الإسلامي الدولي** (الموقع الإلكتروني للمجمع): حيث برز في عام 1981م وقد ناقش قضايا كثيرة ومهمة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والخدمات والمنتجات الإسلامية التي تقدمها تلك المصارف فصدرت التوصيات وفتاوى حولها فأصبحت مرجعاً شرعياً معتبراً يعتمد عليه كثير من الفقهاء والعلماء وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية .
- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** (الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة): تأسست في عام 1991م حيث بذل فيها جهد كبير من قبل الفقهاء والعلماء والمختصين والفنيين والمحاسبين والخبراء

المالين في إصدار المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية التي تدعم المؤسسات المالية الإسلامية في عملها بشكل مدرّوس رسمت له آلية لإصداره وما زالت على نفس المنوال .

- **مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا** (الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات): حيث خطت ماليزيا بخطوة كبيرة لتصبح مركزاً مالياً إسلامياً ، ففي عام 2006م تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع الإرشادات والمعايير والضوابط وهو عبارة عن اتحاد للبنوك المركزية والسلطات المالية في الدول العضو فيها ، وقد أصبح المجلس موضع اهتمام كثير من الدول والبنوك المركزية في سد الفجوة بدلاً من المعايير الدولية الخاصة بالبنوك التقليدية والتي لا تلائم طبيعة المصارف المالية الإسلامية .
- **الهيئة الشرعية العليا أو المركزية** : فقد نشأت في بعض الدول على سبيل المثال ماليزيا والسودان (عبدالله 2001 ص 43-44) والإمارات العربية المتحدة⁽²⁾ وسورية وجاءت مملكة البحرين (الجريدة الرسمية 2016) أيضاً بإنشاء المجلس الشرعي التابع لمصرف البحرين المركزي حيث تختص هذه الهيئة العليا بالتنسيق بين فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في حال رأت الهيئة العليا ذلك ، كما تقوم بإصدار الفتاوى للبنك المركزي في القضايا الكلية وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة إن تطلب الأمر لتنظيم عمل المصارف المالية الإسلامية في تلك الدول.

الطرق البديلة للوصول إلى توحيد المرجعية الشرعية للمصارف المالية الإسلامية :

كما أن توحيد المرجعيات الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي وحاجة المصارف المالية الإسلامية إلى مرجعيات شرعية موحدة مطلب مهني ، وقد تحدث عنه الكثير ، وتطرق له في المؤتمرات والندوات (مشعل 2010) ، لكن الواقع لتوحيد الفتاوى أمر عسير وصعب المنال كما أنه سيؤدي إلى نوع من التحجير ، وأما الذي تحتاجه الصناعة هو ضبط الفتاوى ومحاولة التنسيق بينها لتضييق شقة الخلاف ، وتجنب التناقض أو التضارب وتحقيق المقاصد الشرعية ومحاولة جلب المصالح المعترية ودرء المفاسد وذائعتها .(أبوغدة 2011)

إذاً أين تكمن الحاجة إلى توحيد المرجعيات الشرعية في المصارف المالية الإسلامية ؟ والجواب عليه هو كالاتي :

- 1- دوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للإطلاع على مستندات المسائل وحداثات النوازل.(مجمع الفقه الإسلامي 2016)
- 2- تهيئة الأجواء الأساسية التي تساعد على توحيد المرجعيات الشرعية كالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تؤصل تحقيق الفكرة .
- 3- صدور قرار من الجهات الرقابية كالبنك المركزي بإلزامية المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية شرعية لشركات التدقيق والمؤسسات المالية الإسلامية .(مشعل 2015)

(2) نص في قانون الإمارات العربية المتحدة رقم 6 لعام 1985م في المادة الخامسة منه على تشكيل هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية ، تتولى الرقابة على المصارف المالية الشركات الاستثمارية الإسلامية وتلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف .

- 4- إنشاء هيئة شرعية عليا تتبع البنك المركزي في بلد المنشأ بحيث يكون من اختصاصها جمع وتصنيف جميع الفتاوى والآراء الصادرة من الهيئات الشرعية لدراستها ومعرفة مدى تطابقها مع المعايير الشرعية ومن ثم طباعتها في موسوعة يتم توزيعها لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الكائن فيه .
- 5- وضع آلية تنظيمية يتم الاتفاق عليها من قبل رؤساء الهيئات الشرعية والهيئة العليا الشرعية بالبنك المركزي والمجلس الشرعي بهيئة المعايير الشرعية لرفع المسائل الجديدة أو تعديل لمعايير صادرة أو إضافة رأي حديث لم يتم النظر فيه .
- 6- إنشاء جمعية المدققين الشرعيين تنظم وتدافع عن جميع المدققين الشرعيين في بلد المنشأ وتزودهم بأحدث الأمور المتعلقة بالرقابة والمراجعة الشرعية .

الفوائد الإيجابية لتوحيد المرجعية الشرعية:

وهناك فوائد إيجابية يمكن من خلالها توحيد المرجعيات الشرعية حسب ما يمكن تصوره ، وهو لا يعني إلغاء الهيئات الشرعية أو الاقتصار على جهة واحدة بل على العكس فإن توحيد المرجعيات سوف يساعد على طرح رؤية جديدة في عملية التنظيم بين المرجعيات بشكل مهني وتحديد المهام والاختصاصات وطريقة التكامل والتناغم بينهم للوصول إلى الهدف المنشود.

وقد يتساءل بعض المهتمين عن فوائد توحيد المرجعية الشرعية في الدولة أو الإقليم وأثرها على التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي سواءً بالإيجاب أو السلب وانعكاسها على طبيعة عمل التدقيق والمراجعة الشرعية ، فلا يمكن تحقيق توحيد المرجعيات الشرعية بالتمني وإنما بتأصيل الفكرة من جميع جوانبها بعد دراسة مستفيضة ومستوفية لكل الأمور ذات العلاقة ، عندها يمكن الحصول على الفوائد الكبيرة والكثيرة والتماس أثرها العملي والمهني والتي منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- 1- إحداث توافق بين أصحاب المهنة في الرجوع لمعايير شرعية وفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية العليا عند ممارسة مهنة التدقيق ترتقي بأسلوب المراجعة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية بشكل تقني ومهني صحيح.
- 2- توحيد آليات وإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي أو الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية .
- 3- تعزيز التواصل والتنسيق فيما بين المدققين الشرعيين لدى المؤسسات المالية الإسلامية وبين شركات التدقيق الخارجي .
- 4- تقليل الأخطار المحتملة على المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها نتيجة الفتاوى الغير منضبطة للوصول إلى الجودة النوعية في العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- 5- تهيئة نطاق عمل المدقق الشرعي الداخلي بشكل موحد في جميع المؤسسات المالية الإسلامية والذي سوف ينعكس على طريقة العمل والوصول إلى أفضل النتائج .
- 6- وجود آلية تنظيمية بين الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العليا الشرعية المركزية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للتواصل فيما بينها لمعالجة أهم المسائل التي تواجه المصارف الإسلامية للبحث فيها وإصدار المعايير الشرعية لها .

- 7- مراجعة جميع ما صدر عن الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة العليا الشرعية للاستفادة منها والاسترشاد بها ومن ثم اعتمادها حسب الضوابط والمبادئ الأساسية المتفق عليها في منهجية الإفتاء .
- 8- تعميم جميع الفتاوى والقرارات المعتمدة على جميع المؤسسات المالية الإسلامية بشكل دوري حتى يتم الاستفادة منها والعمل بها وفق الضوابط والإجراءات المحددة في كل فتوى .
- 9- تمثيل الهيئات الشرعية في المجلس الشرعي للاطلاع على جميع المستجدات المتعلقة بالمعايير الشرعية أو المحاسبية.

السبل والوسائل المقترحة لتوحيد المرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعي :

أولاً : التمثيل الكافي "لهيئات الرقابة الشرعية" في المؤسسات المالية الإسلامية في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على نحو يتناسب مع عضوية المؤسسات المالية الإسلامية في هيئة المحاسبة والمراجعة ذاتها ، ويأخذ في الاعتبار أيضاً التوزيع الجغرافي ما أمكن ذلك لما له من فوائد جمة .

ثانياً : وضع إطار من قبل المجلس الشرعي المشار إليه يتضمن منهجيته في "إعداد الحكم الشرعي" في المسائل المختلف فيها فقهيًا ، وكذلك في المسائل المستحدثة والمستجدة ، ثم العمل على تعميم هذا الإطار ونشره بكل الوسائل الممكنة لتحقيق الفائدة والهدف منه بالنسبة للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .

ثالثاً : أن ترتضي الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية صيغة يتم بموجبها اللجوء إلى المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة فيما ترى اللجوء إليه فيه وفق ضوابط محددة لذلك وشروط يتم الاتفاق عليها بين هيئة المحاسبة والمؤسسات المالية الإسلامية لهذه الهيئات الشرعية .

رابعاً : أن تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة ذاتها ومن خلال مجلسها (الشرعي - المعايير) على التقريب والتناغم والتجانس بين المجلس الشرعي والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ولذلك طرق ووسائل عديدة تحقق الهدف المنشود ولهيئة المحاسبة والمراجعة تقدير أولوياتها وتحديد طبيعتها .

خامساً : لاشك أن الهدف الرئيسي واحد لدى وبين كل من : (1) هيئة المحاسبة والمراجعة. (2) مجلسها الشرعي على وجه الخصوص. (3) المؤسسات المالية الإسلامية. (4) هيئاتها الشرعية. وهو : " الحرص والعمل على تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عموماً وعلى وجه الخصوص الأحكام والخلوص التفصيلية العملية ، وامتثال مبادئها وتطبيقها على كافة الأعمال والنشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية".

مقترح لتحقيق الأهداف لتوحيد المرجعية الشرعية :

وضع خطة شرعية أو على الأقل رسم "سياسة شرعية مشتركة" بين المجلس الشرعي عن طريق هيئة المحاسبة والمراجعة والهيئات الشرعية عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية وتستجيب تلك الخطة لتحقيق الأمل المبتغى والهدف المنشود .

وذلك بعد دراسة متأنية ورؤية واقعية واعية وتقدير تام للمصلحة الشرعية بكافة جوانبها . وهو بعنوان متطلبات إعداد إطار التقريب في منهجية الإفتاء في المؤسسات المالية الإسلامية ، ويتطلب إعداد هذا الإطار إقرار مبادئ التقريب في منهجية الفتوى والإفتاء واعتماد أولوياتها ويمكننا تقسيم هذه المبادئ وأولوياتها إلى مجموعتين وفق ما يلي 😞 البلي

ص 89

أولاً : مجموعة المبادئ الرئيسية والأساسية لإطار التقريب / في منهجية الإفتاء وهي :

- اعتماد مبدأ الراجح من الأقوال وقواعد الترجيح بينها.
 - مبدأ التخير من أقوال الفقهاء وضوابطه الشرعية.
 - مبدأ المصلحة المرسله بضوابطها الشرعية ومراعاة الواقع.
 - مبدأ الاجتهاد الجماعي وضوابطه الشرعية.
 - مبدأ مراعاة الثابت والمتغير من الأحكام وضوابط كل منهما.
- ثانياً : مجموعة المبادئ الداعمة لإطار التقريب في منهجية الإفتاء :
- توحيد الشروط والمواصفات المتطلبية في أعضاء الهيئات الشرعية.
 - اعتماد أسلوب التقنين لمنهجية الفتوى في أي شكل من أشكال التقنين المتعددة مثل: القانون - اللائحة - القرار والتعميم .
 - توحيد الإطار التشغيلي المهني للعمل المصرفي الإسلامي.
 - تصنيف الأعمال التشغيلية المهنية للمؤسسات المالية الإسلامية.
 - إعادة بعث الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في ثوب جديد.
 - مراعاة عوامل التكامل في العمل المصرفي والمالي والاستثماري الإسلامي ومؤسساته ومنها تبادل الفتاوى والقرارات التي تصدرها الهيئات الشرعية وطباعتها أيضاً.

أثر توحيد المرجعية على الإبداع والتطوير في المنتجات المالية الإسلامية

يرى بعض المعارضين أن توحيد المرجعية الشرعية سوف تحجم أو تقلص من الإبداع والتطوير في المنتجات الإسلامية ، وهذا صحيح في ظل عدم وضوح الرؤية من عدة أسباب (البعلي 89):

- لا تملك كثير من الدول التي تتواجد فيها المؤسسات المالية الإسلامية القوانين الخاصة التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية نفسها ، وإن وجدت فإنها لا تفي بالغرض المهني المطلوب بشكل صحيح .
- لا توجد آليات تشغيلية مدروسة ومتخصصة لفكرة المرجعية الشرعية للمصارف الإسلامية ، وطريقة عملها وتخصصاتها وصلحياتها وإن وجدت فإنها على مستوى الأفراد لا على مستوى الدول التي تهتم بالإقتصاد الإسلامي .
- قناعة البنوك المركزية - في الدول التي تحتضن المصارف المالية الإسلامية - لم ترتق إلى المستوى الذي يطمح له بدور المصارف المالية الإسلامية كمكون رئيسي في عجلة الإقتصاد المحلي والدولي.
- لا تمتلك الهيئات الشرعية والمجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة آليات للتنسيق والتواصل المستمر بشكل واضح ومتفق عليه بين الجميع يرتق بالمسائل المتعلقة بالمعايير الشرعية والمحاسبية والفتوى والقرارات التي تصدر عنهما لمرجعتهما وتعديلها والإضافة عليها لمواكبة الواقع العملي والتطور المصرفي .
- تفتقر المصارف المالية الإسلامية للتعاون المشترك لطرح منتجات مالية إسلامية متميزة تعزز فكرة تماسكها وتوحيدها كي تواجه الإقتصاد المحلي والعالمي .

- بعض القائمين على إدارة المصارف المالية الإسلامية غير مقتنعين بفكرة الالتزام بالشرعية الإسلامية في المعاملات المصرفية ولا يهتم ذلك في واقع حياتهم وإنما تحصيل حاصل وذلك بسبب تاريخهم السابق في المصارف التقليدية .
- باختلاف المرجعية الشرعية واختلاف الفتوى أو الرأي في الأمور المتعلقة بالمعاملات المصرفية لها مبرراتها واعتباراتها إذا روعي فيها الضوابط الفقهية الشرعية المعتبرة ، لكن المذموم شرعاً هو في عدم تقبل آراء وفتاوى الآخرين ، والتي يمكن توضيحها بشيء من التفصيل وهي كالآتي:

 1. طبيعة الفتوى التي صدرت من أحد المرجعيات - الهيئات الشرعية أو المعايير الشرعية أو المجامع الفقهية - بناء على تصور معين وفهم لما دار حول موضوع الفتوى من نقاش ومساائل وأدلة - إلى أن استقر الرأي حوله فصدرت الفتوى المناسبة أمر يجب أن يؤخذ في الاعتبار .
 2. عرض الموضوع بشكل معين ومتكامل له دور كبير ومؤثر في طبيعة الفتوى .
 3. تعدد الآراء الفقهية فيما يتعلق بالمعاملات المستجدة تنوع مقبول وله مصلحة شرعية معتبرة .
 4. ترجيح الفتوى والآراء الفقهية المتعلقة بالمعاملات المصرفية مطلب ومصلحة تقتضيها المصرفية الإسلامية لحصر الخلاف بين الفتاوى دون إلغائها وإنما لتوحيد اللغة الفقهية المصرفية .
 5. تعدد واختلاف المرجعيات - بعد ما عرفنا الذي سبق - أمر ممدوح ومطلب شرعي معتبر وله مصلحة معتبرة بشرط مراعات الضوابط الفقهية التي نص عليها الفقهاء .

دور الجهات الرقابية والهيئات الشرعية والجمعيات المهنية في توحيد المرجعية في مهنة التدقيق الشرعي

- توحيد المرجعيات الشرعية يحتاج لدراسة مستفيضة ومعقدة ومتجردة من أي تأثير ، يشترك فيها نخبة من المفكرين والقانونيين والمتخصصين لوضع الأسس والقواعد والأركان ورسم الخطط التفصيلية للوصول إلى الهدف وذلك عن طريق الدول المهمة بجانب الاقتصاد الإسلامي حتى تخرج الدراسة بنتائج صحيحة ومشرفة تصب في المصلحة التي حددتها الشريعة الإسلامية لخدمة المؤسسات المالية الإسلامية .
- دور الجهات الرقابية كبير ويحتاج لجهود متميز قادر على تحقيق هذا التطلع لتوحيد المرجعيات بما يعود على الصناعة المصرفية الإسلامية بالتقدم والرقى ومواكبة التطورات المحلية والعالمية وذلك من خلال :
- التشريعات والإرشادات واللوائح التي يجب أن تصدر من الجهات الرقابية في تعزيز المرجعيات الشرعية للمصارف الإسلامية .
 - فصل الأنظمة المتعلقة بالمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية .
 - إلزام المصارف الإسلامية بكل ما له صلة بتنظيم المرجعية الشرعية مثل مرجعية المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير مجلس الخدمات الإسلامية .
 - تعيين هيئة شرعية عليا مركزية في كل بلد وتحديد تخصصاتها وصلاحياتها وعدد أعضائها وطريقة عملها مع الهيئات الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية .
 - إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء إدارة للرقابة الشرعية الداخلية يشغلها كوادر ذات خبرات محددة ومواصفات واضحة للعمل بمهنية وكفاءة جيدة .

أما دور الهيئات الشرعية في توحيد المرجعيات فلا شك أن دورها أساسي لما يمتلك أصحابها من خبرة وكفاءة وعلم شرعي وفقهي يؤهلهم لتقديم دور رائد من خلال الأدوات والوسائل التي يمكن أن توضح مقاصد الشريعة في هذا

الجانب الكبير والذي هو بمثابة صمام الأمان للاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية. كما أن دور الجمعيات المهنية ليس بالأمر الهين للدفع حول توحيد المرجعيات الشرعية وذلك من خلال :

- تمثيل المدققين الشرعيين عبر قنوات صحيحة يمكن من خلالها الدفاع عن مطالبهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم .
- سن التشريعات والقوانين التي تساعد على ممارسة الدور الرقابي الشرعي بمهنية وكفاءة مستمدة من قوة القانون .
- التحقق من تنفيذ والتزام المؤسسات المالية الإسلامية بفتاوى وقرارات المرجعية الشرعية ومدى انعكاسها في ممارسة المدقق الشرعي الداخلي والخارجي .
- السعي للتعاون المشترك بين كل من الجمعية المهنية للمدققين والبنك المركزي لدعم وتطوير القطاع المصرفي والتشاور المشترك في إصدار الأنظمة والقرارات .

التوصيات:

- يجب تأسيس الجمعية المهنية للمدققين الشرعيين لما لها من أهمية كبيرة وفعالية في وضع اللوائح والضوابط والآليات وأخلاقيات المهنة وما لها من دور في تقريب وجهات النظر بين المدققين الشرعيين كما يمكن لها أن تعتمد نماذج وآليات التدقيق الشرعي لدى المدققين في المؤسسات المالية الإسلامية .
- دور الجهات الرقابة الإشرافية تكمن في جانبين :
 - إصدار قانون للمصارف الإسلامية في كل بلد بحيث يؤخذ في الاعتبار أحدث القوانين الصادرة.
 - الالتزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، فإن لم يصل إلى حد الإلزام لأسباب قد تكون في بعض البلاد فيجب أن تكون للاسترشاد والافصاح عن الخلاف وسببه .
- وجود هيئة شرعية عليا في كل بلد تتبع البنك المركزي يكون لها دور التنسيق والتوجيه والترجيح عند الاختلاف بين الهيئات الشرعية لدى المصارف المالية الإسلامية لا لتوحيد الفتاوى بل لتأصيلها وتعزيزها بأدلة شرعية لنشر العلم والفقهاء بين طلبت العلم الجديد .

المراجع العربية:

1. حمّاد ، نزيه ، دور الهيئات الشرعية وضرورة وجودها ، مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي ، 10 أكتوبر 2011 ، الدوحة ، دولة قطر .
2. الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي للمجلد الثالث ص 235.
3. ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، سلسلة مكتبة ابن القيم ، دار ابن الجوزي للنشر المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، رجب 1423 هـ .
4. أبو البصل ، عبدالناصر ، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، 12-11-2018 ، www.aliftaa.jo
5. أبو نعيم أحمد بن عبدالله ، (1996) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، مكتبة الخانجي القاهرة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بالجزء السادس .

6. أبوغدة ، عبدالستار ، (2011) ، أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي ، 10 أكتوبر 2011 ، الدوحة ، دولة قطر .
7. أبوغدة ، عبدالستار ، بحوث في الحضارة والقيم الإسلامية ص 308 ، ومن بحث منهجية المقارنة بين المذاهب الفقهية ، ومن مصادره : الكليات للكفوي 61 ، والموافقات للشاطبي 214/4 و222 ، وفتح القدير لابن الهمام 294/6 ، وحاشية ابن عابدين 331/4
8. الباني الحسيني ، محمد ، (1997) ، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، دار القادري ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية .حماد ، نزيه ، (2011) ، دور الهيئات الشرعية وضرورة وجودها ، مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي ، 10 أكتوبر 2011 ، الدوحة ، دولة قطر .الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي المجلد الثالث.
9. البعلي ، عبدالحميد ، (1991) ، الاستثمار والرقابة الشرعية ، الناشر بنك فيصل الإسلامي ، جمهورية قبرص التركية ، الطبعة الأولى .
10. البعلي ، عبدالحميد ، (2003) تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته ، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية ، 5-7 أكتوبر المنامة ، مملكة البحرين .
11. البعلي ، عبدالحميد ، التشريعات المصرفية الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة وآلية إعداد تشريع نموذجي متكامل ، مجموعة دلة البركة - البحرين.
12. السلامي ، محمد ، (2011) ، أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية ، مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي ، 10 أكتوبر 2011 ، الدوحة ، دولة قطر .
13. الفزيع ، محمد ، (2011) ، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي ، ورقة تقدم بها في المؤتمر الثالث للتدقيق الشرعي ، 18 مايو 2011 ، المنامة ، مملكة البحرين ص 176 موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي
14. عبدالله ، أحمد علي ، تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، حولية البركة من إصدار مجموعة دلة البركة ، العدد 3 ط 1 ، نوفمبر 2001 ص 43-44.
15. مجمع الفقه الدولي الإسلامي ، 2006/1427 في توصيتين ملحقيتين بالقرار رقم 153 (17/2) .
16. مشعل ، عبدالباري (2008) ، سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية ، ورقة عمل قدمت لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري، جدة.
17. مشعل ، عبدالباري (2015) الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية ، دراسة متكاملة قدمت في المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 22-23 مارس 2015 ، المنامة ، مملكة البحرين.
18. مشعل ، عبدالباري ، (2010) ، الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية ، رؤية للتطوير ، ورقة قدمت لمنتدى التمويل الإسلامي بشأن مستقبل التمويل الإسلامي ، الأكاديمية العربية لبحوث الشريعة ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ص5.
19. مشعل ، عبدالباري ، (2020) ، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي ، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي ، العدد (1) ديسمبر 2020

20. المعايير المحاسبية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) ، الفقرة (13) معيار الحوكمة رقم (1) تعيين الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها ، ومعيار الحوكمة رقم (2) الرقابة الشرعية ، الفقرة (2).
21. المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار (2) الرقابة الشرعية ص 16 (2003-2004) .
22. معيار التدقيق الشرعي الخارجي رقم (6) ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
23. المعيار الشرعي رقم (29) ، ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ، الفقرة 1/2 و 2/2 ص 747.
24. الجريدة الرسمية لمملكة البحرين ، قرار رقم (18) لسنة 2020 ، العدد 3482 ، بتاريخ 29 يوليو 2020 ، مملكة البحرين ،
25. الجريدة الرسمية ، العدد 3247 ، الخميس 4 فبراير 2016 ، قرار رقم (3) لسنة 2016 بشأن تشكيل مجلس مركزي للرقابة الشرعية . ص 59.
26. الموقع الالكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org .
27. الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الدولي لإسلامي www.iifa_iaifi.org .
28. الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي <https://ar.themwl.org/> .
29. الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaofii.com .

References

- Abdullah, A.A. (2001). Activating Shari'a Supervision in Islamic banks, *Al Baraka Yearbook*, 3(1), 43-44.
- Abu Al-Basal, A. (2018). Fatwa controls via satellite channels. www.aliftaa.jo
- Abu Ghuddah, A. (2011). The reasons for differences in Fatwas of Shari'a boards of Islamic financial institutions. Second Doha Islamic Finance Conference, October 10, Doha, State of Qatar.
- Abu Ghuddah, A. Research on Islamic civilization and values, p. 308.
- Abu Naim A. (1996). *The ornament of the guardians and the layers of the righteous*. Cairo: Dar Al-Fikr for Printing, Al-Khanji Library.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (2004). Accounting standards.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. External Shari'a Audit Standard No. (6),
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions www.aaofii.com.
- Al-Baali, A. (2003) Legalizing the work of Shariah bodies, its features and mechanisms. *The Third Conference of Sharia Bodies*, October 5-7, Manama, Kingdom of Bahrain.
- Al-Baali, A. Islamic banking legislation, a comparative analytical study and a mechanism for preparing an integrated model legislation, Dallah Al-Baraka Group - Bahrain.
- Al-Baali, Abdul Hamid, (1991). *Investment and Sharia Supervision*. Turkish Republic of Cyprus: Faisal Islamic Bank.
- Al-Bani Al-Hussaini, M. (1997). *Mayor of investigation into tradition and fabrication*. Damascus, Beirut: Dar Al-Qadri.

- Al-Fazia, M. (2011). Unifying the Shari'a reference in the Shari'a audit profession. Paper presented at the Third Shari'a Audit Conference, May 18, Manama, Kingdom of Bahrain.
- Al-Khafif, Doha, State of Qatar, Brief Rulings of Shari'a Transactions, Anwar Al-Burq fi Anwa' Al-Difaqar, Volume Three.
- Al-Khafif. The brief rulings of Shari'a transactions, Anwar Al-Burq fi Anwa' Al-Difaq by Al-Qarafi, Vol. 3.
- Al-Salami, M. (2011). The reasons for differences in Fatwas of Shari'a bodies. *Doha Second Islamic Finance Conference*, October 10, 2011, Doha, State of Qatar.
- Hammad, N (2011). The role of Shariah bodies and the necessity of their existence, Doha Second Islamic Finance Conference, October 10, 2011
- Hammad, N. (2011). *The role of Shari'a bodies and the necessity of their existence*. Doha Second Islamic Finance Conference, October 10, 2011, Doha, State of Qatar.
- Ibn al-Qayyim A. *Media of the signatories from the Lord of the most high*. Kingdom of Saudi Arabia: Ibn al-Jawzi Publishing House.
- International Islamic Fiqh Academy www.iifa_iaifi.org.
- Islamic Financial Services Board www.ifsb.org.
- Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League <https://ar.themwl.org/>.
- Mishaal, A. (2008). The safety of implementing the decisions of the Shariah board. Paper presented to the Symposium on the Future of Islamic Banking, National Commercial Bank, Jeddah.
- Mishaal, A. (2010). Future Prospects for Sharia Supervision, a vision for development. Paper presented to the Islamic Finance Forum on the future of Islamic finance, the Arab Academy for Sharia Research, and the Islamic Research and Training Institute.
- Mishaal, A. (2015). The integrated general framework for the governance of the Islamic financial industry, an integrated study. Paper presented at the Fourteenth Conference of the Shariah Bodies of Islamic Financial Institutions of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, March 22-23, Manama, Kingdom of Bahrain.
- Mishaal, A. (2020). Unifying the Shariah reference for the Islamic financial industry at the international level. *Al Salam Journal of Islamic Economics*, 1.
- Official Gazette (2016). Resolution No. (3) of 2016 regarding the formation of a Central Shariah Supervisory Board, No. 3247, dated February 4, 2016, Kingdom of Bahrain.
- Official Gazette of the Kingdom of Bahrain. (2020). Resolution No. (18) of 2020, No. 3482, dated July 29, 2020, Kingdom of Bahrain
- Sharia Standard No. (29), Fatwa Controls and Ethics in the Framework of Institutions, paragraph 2/1 and 2/2, p. 747.
- The International Islamic Fiqh Council. Two recommendations attached to Resolution No. 153 (2/17).